مصطلحات قضائية

انكار

الإنكار لغة:

مصدر أنكر، ويأتي في اللغة لثلاث معان.

الأول: الجهل بالشخص أو الشيء أو الأمر، تقول: أنكرت زيد أو أنكرت الخبر إنكاراً، ونكرته، إذا لم تعرفه، قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يوسف: ٥٨]،

وقد يكون في الإنكار مع عدم المعرفة بالشيء النفرة منه والتخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦١, ٦٢]. أي تنكركم نفسي وتنفر منكم، فأخاف أن تطرقوني بشر.

الثاني: نفي الشيء المدعي، أو المسؤل عنه.

الثالث: تغير الأمر المنكر وعيبه والنهي عنه.

والمنكر هو الأمر القبيح، خلاف المعروف، واسم المصدر هنا «النكير» ومعناه «الإنكار» أما في اصطلاح الفقفهاء فيرد استعمال «الإنكار» بمعنى الجحد، وبمغنى تغيير المنكر، ولم يستدل على وروده بمعنى الجهل بالشيء فل كلامهم.

الإنكار بمعنى الجحد:

ساوى بعض علماء اللغة في المعنى بين الإنكار وبين الجحد والجحود، قال في لالسانك الجحد والجحود نقيض الإقرار، كالإنكار والمعرفة وقال الجوهري: الجحود الإنكار مع

العلم، يقال: جحده حقه وبحقه. (١)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ النفي:

النفي يكون بمعنى الإنكار أو الجحد، وهو مقابل الإيجاب: وقيل الفرق بين النفي وبين الجحد أن النافي إن كان صادقاً سمي كلامه نفياً ولا يسمى جحداً، وإن كان كاذباً سمي جحداً أو نفياً أيضاً، فكل جحد نفي، وليس كل نفي جحداً، ذكره أبو جعفر النحاس، قالوا: ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [النمل: ١٤]. (٢)

ب ـ النكول:

النكول أن يمتنع من الحلف من توجهت عليه اليمين في الدعوى، بقوله: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول لا أحلف، أو سكت سكوتاً يدل على الامتناع.

ج ـ الرجوع:

الرجوع عن الشيء تركه بعد الإقدام عليه.

فالرجوع في الشهادة أن يقول الشاهد أبطلت شهادتي، أو فسختها، أو رددتها، وقد يكون الرجوع عن الإقرار بادعاء الغلط ونحوه.

د ـ الاستنكار:

الاستنكار يأتي بمعنى عد الشيء منكراً، وبمعنى الاستفهام لما تنكره، وبمعنى جهالة الشيء مع حصول الاشتباه. (٣)

---

(١) انظر لسان العرب (جحد).
(٢) كشاف اصطلاح الفنون ١/ ٢٦٠.
(٣) لسان العرب.

ما به يتحقق الإنكار :

أولاً النطق:

يتحقق الإنكار بالنطق، ويشترط في النطق أن يكون صريحاً بحيث لا يحتمل إلا الإنكار، كأن يقول لم تسلفني ما تدعيه .

وهناك ألفاظ اختلف العلماء في كونها صريحة أو غير صريحة، كأن يقول لا حق له عندي، فإنه لا يكون إنكاراً، وهذا هو القول المقدم عند المالكية، وهوق قول ابن القاسم، ومذهب الحنفية، والقول الآخر عند المالكية، وهو قول للشافعية، وقول الحنابلة أن يكون انكاراً، لأن نفي المطلق يشتمل نفي المقيد، فقوله ليس له على حق نفي مطلق لحق المدعي، أياً كان سببه، فيعتبر جواباً كافياً وإنكارا موجباً للحلف بشروطه . (٤)

ثانياً: الامتناع من الإقرار والإنكار:

لو قال المدعي عليه : لا أقر ولا أنكر، فقد اختلف أقوال الفقهاء في حكم امتناعه هذا .

فقال صاحبا أبي حنيفة : هو إنكار، فيستحلف بعده .

وعند الحنابلة وهو قول للمالكية إن قوله لا أقر ولا أنكر بمنزلة النكول، فيقضي بلا استحلاف كما يقضي على الناكل عن اليمين، وذلك بعد أن يعلمه القاضي أنه لم يقر ولم ينكر حكم عليه .

وقال أبو حنيفة، وهو قول المالكية المقدم عندهم : إن قال لا أقر ولا أنكر لا يستخلف، لأنه لم يظهر الإنكار، ويحبس حتى يقر أو ينكر .

وفي مذهب المالكية تصريح بأن القاضي يؤدبه حتى يقر أو ينكر، فإن استمر على امتناعه حكم عليه بغير يمين .

ونقل الكاساني عن بعض الحنفية أن قوله لا أقر ولا أنكر اقرار . (٥)

---

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٤٨٥، معين الحكام ٧٤، تبصرة الحكام ١/١٦٢، القليوزي ٤/٣٣٨.
(٥)ابن عابدين ٤/٤٢٣، معين الحكام ص ٢٧٥، لسان الحكام ١/٦٠، تبصرة الحكام ١/١٦٦٣, ٢٩٩, ٣٠١، شرح المنتهى ٣/٩٥، البدائع ٨/٣٩٢٥.

ثالثاً: السكوت:

من ادعي عليه أمام القضاء فسكت، قضي اعتبار سكوته انكار أقوال:

الأول: إن سكوته إنكار، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، لأن الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء، وهو مذهب الشافعية، قال صاحب البدائع: لأن الدعوى أوجبت الجواب عليه، والجواب إما إقرار وإما إنكار، فلا بد من حمل السكوت على أحدهما، والحمل على الإنكار أولى، لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع القدرة عليه، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى فكان السكوت إنكاراً دلالة.

وهذا إن كان سكوته لغير عذر، فإن كان لعذر كما لو كان في لسانه آفة تمنعه عن التكلم، أو في سمعه ما يمنعه من سماع الكلام، فلا يعد سكوته انكاراً.

وذكر الشافعية من الأعذار أيضاً أن يسكت لدهشة أو غباوة، أما الأخرس فقالوا: إن تركه الإشارة بمنزلة السكوت. (٦)

---

(٦) شرح المجلة للأناسي ٦/١١٨، البدائع ٨/٣٩٢٥، ابن عابدين والدر المختار ٤/٤٢٣، معين الحكام ٧٥ شرح المنهاج مع حاشية القليربي وعميرة ٤/٣٣٨، نقلاًعن الموسوعة الفقهية [إنكار ١١ ـ ١٤].